

قرار رقم (٦٦٢) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٨/٤/٢٠١٤

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للطيارين وأطقم الضيافة الجوية والمهندسين العاملين
بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص بوزارة الطيران المدني للطيارين وأفراد الضيافة الجوية
والمهندسين الجويين العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر
للطيران برقم (٧٩٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضرى اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٣/٩/٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من
٢٠١٣/٩/٢٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة
رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٤ باقتراح اعتماد
التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٤/٨/٢١.



قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة

(٨) وصدر المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

د) الحد الأقصى لسن الانضمام لأعضاء الجدد ٢٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافى وفقاً للجدول التالى:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٠	٠,٠٥
٣١	٠,٥٢
٣٢	٠,٩٦
٣٣	١,٣٨
٣٤	١,٧٩
٣٥	٢,١٧
٣٦	٢,٥٢
٣٧	٢,٨٥
٣٨	٣,١٦
٣٩	٣,٤٣
٤٠	٣,٦٧
٤١	٣,٨٨
٤٢	٤,٠٥
٤٣	٤,١٩
٤٤	٤,٢٨
٤٥	٤,٣٤
٤٦	٤,٣٥



٤٧	٤,٣٢
٤٨	٤,٢٥
٤٩	٤,١٣
٥٠	٣,٩٦
٥١	٣,٧٨
٥٢	٣,٧٤
٥٣	٣,٦٣
٥٤	٣,٤٣
٥٥	٣,١٥
٥٦	٢,٧٦
٥٧	٢,٢٧
٥٨	١,٦٦
٥٩	٠,٩٠

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

(١) إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين فأكثر) :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق ويكون الحد الأدنى للميزة للعضو المؤسس بواقع خمسة وعشرون شهراً من ذات الأجر بشرط أن تكون مدة اشتراكه بالصندوق لا تقل عن خمس سنوات فإن قلت عن ذلك تخصم الاشتراكات (الشهرية والسنوية) المكملة للخمس سنوات من مستحقاته.

(٢) إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم:
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة



(و/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق بحد أدنى خمسة وعشرون شهراً من ذات الأجر.

(٣) إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم.

مادة (١١) :

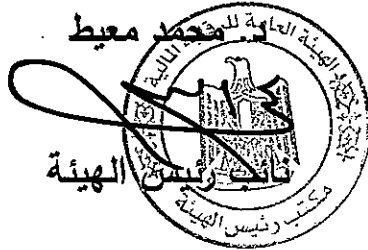
فى حالة إنتهاء الخدمة لأسباب أخرى :
تسبب للعضو الميزة التأمينية بواقع شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (و/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق ثم تصرف الميزة وفقاً للجدول التالى :

.....

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مستقر



٤٦٠٧٦